بسم الله الرحمن الرحيم

الرقـــم: ٩/٣/١٧/ ٨٩٧٤
التاريـخ: ١٠/١٤٣٩ هـ
الموافق ٥/ ٧/ ٢٠١٨ م

تعميم إلى شركات الصرافة المرخصة

الموضوع: تعليمات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب الخاصة بشركات الصرافة

تحية وبعد،،،

بالإشارة الى تعليمات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب الخاصة بشركات الصرافة رقم (٢٠١٨/٧٠) المبلغة لكم بموجب تعميمنا رقم (٩٣٢/١٧/٣/٩) تاريخ ٢٠١٨/١/١٧، أرفق لكم طياً تعليمات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب الخاصة بشركات الصرافة رقم (٢٠١٨/٧٠) وتعديلاتها لتحل محل التعليمات أعلاه منوهين الى ضرورة التقييد بها واتخاذ ما يلزم من إجراءات لتنفيذ ما ورد بها حسب الأصول.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام،،،

المحافظ

د . زياد فريـــز

ص.ب٣٧ عمان ١١١١٨ – الأردن هاتف ٩/٤٦٣٠٣٠١ * فاكس ٤٦٣٨٨٨٩ ، ٤٦٣٩٧٣٠ موقع إلكتروني www.cbj.gov.jo بريد إلكتروني info@cbj.gov.jo

الرقم :- ٨٩٧٤/١٧/٣/٩
التاريخ :- ١٤٣٩/١٠/٢١هـ
الموافق:- ٢٠١٨/٠٧/٠٥ م

تعليمات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب الخاصة بشركات الصرافة رقم (٢٠١٨/٧٠) وتعديلاتها
الصادرة بالاستناد لأحكام المادتين (١٤/أ/٤) و(١٨/ب) من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتعديلاته رقم (٤٦) لسنة ٢٠٠٧ النافذ وأحكام المادة (١٧/أ) من قانون اعمال الصرافة رقم (٤٤) لسنة ٢٠١٥

المادة (١): التعريفات: -

أ- تعتمد التعاريف الواردة في قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وقانون أعمال الصرافة النافذي المفعول حيثما ورد النص عليها في هذه التعليمات ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك.

ب-يكون للكلمات والعبارات التالية المعاني المخصصة لها أدناه أينما وردت في هذه التعليمات ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك: -

القانون: قانون مكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب النافذ.

العلاقة الصيرفية: العلاقة التي تنشأ بين الشركة والعميل وتتصل بالمعاملات والخدمات المالية التي تنفذها الشركة لعملائها.

العلاقة المستمرة: العلاقة الصيرفية التي يتوقع عند نشأتها أن تمتد لفترة زمنية غير محددة وان تتضمن عدة عمليات.

المستفيد الحقيقي: الشخص الطبيعي صاحب المصلحة الحقيقية، الذي تتم علاقة العمل لمصلحته أو نيابة عنه، أو يمتلك سيطرة كاملة أو فاعلة على شخصية اعتبارية أو ترتيب قانوني أو الحق في إجراء تصرف قانوني نيابة عن أي منهما.

المستفيد: الشخص الطبيعي او الاعتباري او الترتيب القانوني الذي حدده طالب اصدار الحوالة كمستلم للتحويل المالي المطلوب.

العميل:	كل شخص طبيعي او اعتباري أو ترتيب قانوني يتلقى او يتعامل في احدى الخدمات الصيرفية مع الشركة، كما يعتبر عميلا كل من شرع في تلقي او التعامل في احدى تلك الخدمات.
الحوالـــــــــة:	أي عملية تحويل مالي تتم بواسطة الشركة باستخدام أي وسيلة لأي جهة أخرى وبغض النظر عن كون طالب إصدار الحوالة هو ذات الشخص المحول له.
الحوالة الالكترونية:	أي عملية تحويل تتم بواسطة الشركة باستخدام وسائل التحويل الالكتروني للأموال نيابة عن طالب اصدار الحوالة وبحيث ترسل الأموال الى شركة اخرى او بنك اخر حيث يمكن أن يتلقاها المحول له بغض النظر عن كون طالب اصدار الحوالة هو ذات الشخص المحول له.
التحويل المجمع :	تحويل مكون من عدد من التحويلات المالية الفردية التي يتم ارسالها الى المؤسسات المالية نفسها، ولكن يمكن أن تكون أو لا تكون موجهة في النهاية إلى أشخاص مختلفين.
الســـيطـــــرة:	القدرة المباشرة او غير المباشرة على ممارسة تأثير فعال على اعمال شخص اخر وقراراته.
الأشـــــــــــخاص السياســيون ممثلــو المخاطر الاجانب:	الاشخاص الذين يشغلون او شغلوا وظائف عامة عليا في دولة اجنبية كرئيس دولة او حكومة او قاضي او عسكري او منصب حكومي رفيع المستوى او سياسي بارز او شخصية بارزة في حزب سياسي او مسؤول تنفيذي في الشركات المملوكة لتلك الدولة ويشمل ذلك افراد عائلاتهم حتى الدرجة الاولى كحد أدنى او الاشخاص المقربين منهم او أي أشخاص يعملون بالنيابة عنهم أو يملكون تفاويض صادرة عنهم.
الأشـــــــــــخاص السياســيون ممثلــو المخاطر المحليون:	الاشخاص الذين يشغلون او شغلوا وظائف عامة عليا في المملكة كرؤساء الحكومات او مسؤول حكومي رفيع المستوى او سياسي بارز او قاضي او عسكري او شخصية بارزة في حزب سياسي او مسؤول تنفيذي في الشركات المملوكة للدولة ويشمل ذلك افراد عائلاتهم حتى الدرجة الاولى كحد أدنى او الاشخاص المقربين منهم او أي أشخاص يعملون بالنيابة عنهم أو يملكون تفاويض صادرة عنهم.

الأشخاص الموكلة إليهم أو الذين أوكلت اليهم مهام بارزة من قبل منظمة دولية: هم اعضاء الإدارة العليا اي المديرين ونواب المديرين واعضاء المجلس أو المناصب التي تعادلها في منظمة دولية.

الصناديق الاستئمانية: هي العلاقات القانونية التي تنشأ – بين الأحياء أو عند الوفاة – من قبل شخص أو وصي، ويكون قد تم وضع الأصول تحت سيطرة الشخص او الوصي لصالح مستفيد أو لغرض معين وبحيث تكون الأصول أموالاً مستقلة وليست جزءاً من أملاك الوصي ويبقى الحق في أصول الوصي باسم الموصي أو باسم شخص آخر نيابة عن الموصي.

الترتيب القانوني: الصناديق الاستئمانية المباشرة او ترتيبات قانونية مشابهة.

الهيئة التي لا تهدف لتحقيق الربح: أي شخص اعتباري أو ترتيب قانوني أو مؤسسة يتم تأسيسها وفق احكام القوانين ذات العلاقة تنخرط أساساً في جمع او انفاق الأموال لأغراض خيرية أو دينية او ثقافية أو تعليمية أو اجتماعية او اخوية أو لتولي أنواع أخرى من "الاعمال الصالحة" دون ان يستهدف نشاطها جني الربح او اقتسامه او تحقيق منفعة شخصية ، بما في ذلك الفروع الأجنبية للمنظمات والهيئات الدولية غير الهادفة لتحقيق الربح .

البنك الوهمي (Shell Bank): البنك الذي يتصف بالآتي:

١. ليس له وجود مادي في الدولة التي تأسس فيها وحصل على ترخيصه منها، علماً بأن وجود وكيل محلي أو موظف من رتبة وظيفية متدنية لا يشكل وجوداً مادياً.
٢. لا يوظف فيه شخص أو أكثر يمارسون نشاط وإدارة فعلية.
٣. لا يتبع أي مجموعة خدمات مالية خاضعة لرقابة موحدة فعالة.

الشركة الوهمية (Shell Company): الشركة التي تستخدم كوسيلة تمرر من خلالها العمليات دون أن تحتفظ بأي موجودات أو تمارس عمليات خاصة بنشاطها حتى لو كانت مسجلة.

ضابط الامتثال : مسؤول من الإدارة العليا في الشركة يتم تعيينه بهدف التأكد من تطبيق القوانين والتعليمات والسياسات والاجراءات والأنظمة والضوابط الصادرة لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتولي مسؤولية اخطار الوحدة عن العمليات التي يشتبه بانها مرتبطة بغسل الاموال او تمويل الإرهاب.

غير المقيم: الشخص الطبيعي أو الاعتباري الذي يقيم أو مقره عادة خارج المملكة، أو الذي لم يكمل مدة سنة من الإقامة داخل المملكة، بغض النظر عن جنسية هذا الشخص باستثناء الأفراد الذين لهم نشاط اقتصادي دائم او سكن دائم داخل المملكة حتى لو أقاموا به بشكل متقطع.

المجموعة المالية : مجموعة تتألف من شركة أم او أي نوع آخر من الأشخاص الطبيعيين او الأشخاص الاعتباريين الذين يملكون حصص السيطرة ويقومون بتنسيق الوظائف مع باقي المجموعة لتطبيق او تنفيذ الرقابة على المجموعة بموجب المبادئ الأساسية جنبا إلى جنب مع الفروع و/او الشركات التابعة التي تخضع لسياسات وإجراءات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب على مستوى المجموعة.

الطرف الثالث: المؤسسة المالية والاعمال والمهن غير المالية المحددة التي تخضع للرقابة او الاشراف والخاضعة لقانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

الرقم المرجعي المميز : يشير الى خليط من حروف وأرقام ورموز، تحددها الشركة لكل عملية تحويل وفقا لنظام التحويل المستخدم بحيث يسمح بتتبعها.

الوحدة: وحدة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب المشكلة وفق أحكام قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب النافذ.

الشركة التابعة: الشركة التي يملك فيها شخص أو مجموعة أشخاص تجمعهم مصلحة واحدة ما لا يقل عن (٥٠%) من رأسمالها أو يملك هذا الشخص أو هؤلاء الاشخاص مصلحة مؤثرة فيها تسمح بالسيطرة على ادارتها أو على سياستها العامة.

المادة (٢): تطبق أحكام هذه التعليمات على:

أولاً: الشركات وفروعها العاملة داخل المملكة المرخصة من البنك المركزي الأردني.

ثانياً: فروع الشركات العاملة في الخارج والشركات التابعة إلى المدى الذي تسمح به القوانين والأنظمة السارية في الدول التي تعمل بها، مع مراعاة تطبيق المعايير الأشد ما أمكن في حال اختلاف متطلبات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب في البلد المضيف عنها في البلد الأم وعلى الشركة أن تقوم بتطبيق إجراءات إضافية مناسبة لإدارة مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب وإخطار البنك المركزي الأردني بأي موانع أو قيود يمكن أن تحد من أو تحول دون تطبيق أحكام هذه التعليمات.

المادة (٣):

أولاً: على الشركة اتخاذ خطوات ملائمة لتحديد مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب لديها وتقييمها وفهمها بما في ذلك مخاطر العملاء والدول أو المناطق الجغرافية والمنتجات والخدمات والعمليات وقنوات تقديم الخدمات واتخاذ كافة الإجراءات التي من شانها الحد من تلك المخاطر ومراقبتها وضبطها على نحو فعال، وهذا يتطلب ما يلي:-

أ- وضع سياسات وضوابط وإجراءات واعتماد الأسس اللازمة لتحديد مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتقييمها ومراقبتها والتحقق من مستوى تلك المخاطر وعلى أن تكون معتمدة من قبل الإدارة العليا / المفوضين بالتوقيع عن الشركة وبحيث تمكنها من إدارة المخاطر التي تم تحديدها والإشراف على تطبيق هذه الضوابط وتعزيزها.

ب-توفير انظمة ضبط ورقابة داخلية من شانها إدارة المخاطر.

ج- فحص مدى فعالية انظمة الضبط والرقابة الداخلية التي يتم وضعها لإدارة المخاطر المحددة.

ثانياً: توثيق عمليات تقييم المخاطر.

ثالثاً: الأخذ بعين الاعتبار كافة عوامل المخاطر ذات العلاقة قبل تحديد مستوى المخاطر الإجمالي والمستوى الملائم لإجراءات خفض المخاطر التي سيتم تطبيقها وعلى ان يتم مراجعة تصنيف درجة تلك المخاطر وتحديثها كل سنتين على الاكثر أو في حال حدوث تغييرات تستدعي ذلك وعلى أن يتم توثيق آخر تحديث.

رابعاً: توفير الآليات المناسبة لتزويد الجهات المختصة بناءً على طلبها بالمخاطر المحددة.

خامساً: على الشركة إجراء تقييم شامل لمخاطر غسل الاموال وتمويل الإرهاب بشكل سنوي على الأقل أو في حال نشوء حاجة لإجراء هذا التقييم نتيجة تغير جوهري في طبيعة المخاطر التي تتعرض لها الشركة وذلك وفق منهجية معتمدة من إدارة الشركة وعلى أن يتم توثيق عمليات التقييم، وعلى ان يتضمن التقييم على الأقل ما يلي:

١. نتائج مراقبة النشاطات التي قامت بها الشركة مثل مستوى تعرض الشركة لمخاطر غسل الاموال وتمويل الارهاب، تفصيل المخاطر حسب النشاطات الرئيسية وفئات العملاء، اتجاه تقارير العمليات المشبوهة واتجاه الطلبات التي تلقتها الشركة من جهات انفاذ القانون.
٢. تفاصيل أحداث المخاطر الجوهرية التي حصلت داخلياً أو خارجياً وأثرها على الشركة.
٣. أي تغيرات حصلت حديثاً في التعليمات أو التعاميم الناظمة لمكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب وأثرها على الشركة.
٤. على الشركة أن تقوم بتزويد البنك المركزي سنوياً على الأقل بما يلي:
أ- المنهجية المعتمدة للتقييم وعند ادخال أي تعديلات عليها.
ب- نتائج التقييم التي تم رفعها للإدارة العليا.
ج- تقرير من المدقق الداخلي لدى الشركة يوضح التوصيات والاجراءات المنوي اتخاذها للحد من المخاطر المرتفعة والتي ظهرت نتيجةً للتقييم.

سادساً: على الشركة أن تقوم بتحديد وتقييم مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب التي قد تنشأ فيما يتعلق بتطوير منتجات ضمن خطوط أعمال جديدة، بما في ذلك الوسائل الجديدة لتقديم الخدمات، وتلك التي قد تنشأ عن استخدام تقنيات جديدة ضمن خطوط أعمال جديدة أو قيد التطوير فيما يتعلق بكل من المنتجات الجديدة والقائمة، واتخاذ تدابير مناسبة لإدارة تلك المخاطر وتخفيضها، وإعلام البنك المركزي الأردني بالنتائج.

المادة (٤): - متطلبات العناية الواجبة:-

أولاً: يحظر على الشركة التعامل بحسابات مجهولة أو حسابات بأسماء وهمية أو الرقمية منها بما في ذلك التعامل أو الدخول في علاقات صيرفية مع أشخاص مجهولي الهوية أو بأسماء صورية أو وهمية أو مع الشركات أو البنوك الوهمية.

ثانياً: تشمل إجراءات العناية الواجبة تجاه العملاء التي ينبغي اتخاذها من قبل الشركة ما يلي:
أ. التعرف على هوية العميل وأوضاعه القانونية ونشاطاته والتحقق منها من خلال مستندات اصلية أو بيانات أو معلومات من مصادر موثوقة ومستقلة.
ب. التحقق فيما إذا كان أي شخص يدعي أنه يتصرف نيابة عن العميل هو شخص مصرح له القيام بذلك فعلاً والتعرف على هويته والتحقق منها.
ج. التعرف على هوية المستفيد الحقيقي واتخاذ اجراءات معقولة للتحقق من هذه الهوية ويشمل ذلك الاعتماد على بيانات أو معلومات يتم الحصول عليها من وثائق وبيانات رسمية وبحيث يتولد لدى الشركة القناعة بأنها على علم بهوية المستفيد الحقيقي.
د. فهم الغرض من علاقة العمل وطبيعتها والحصول حسب الاقتضاء، على معلومات بشأن ذلك.
هـ. بذل العناية الواجبة المستمرة بشأن علاقات العمل، والتدقيق في العمليات التي يتم إجراؤها خلال مدة قيام هذه العلاقة، لضمان اتساق العمليات التي يتم إجراؤها مع ما تعرفه الشركة عن عميلها ونشاطه وملف المخاطر ومقارنتها مع نظرائه في نفس النشاط أو ممن يقعون ضمن نفس درجة المخاطر وتسجيل جميع البيانات المتعلقة بذلك والاحتفاظ بها وفقاً لأحكام هذه التعليمات، بما في ذلك معرفة مصدر الأموال حسب الاقتضاء.

و. التأكد من أن الوثائق أو البيانات أو المعلومات التي يتم الحصول عليها بموجب إجراءات العناية الواجبة محدثة باستمرار وملائمة، وعلى الأخص بالنسبة إلى فئات العملاء مرتفعة المخاطر.

ثالثاً: الحالات المطلوب إجراء العناية الواجبة بخصوصها:

أ. على الشركة بذل العناية الواجبة بشأن العملاء خصوصاً في الأحوال التالية:

١. قبل البدء بعلاقة صيرفية جديدة أو أثنائها.

٢. إذا زادت قيمة العملية الواحدة أو عدة عمليات تبدو مترابطة عن (١٠,٠٠٠) دينار أردني أو ما يعادلها بالعملات الأجنبية.

٣. إذا توافر الشك لدى الشركة بأن العملية يشتبه ارتباطها بغسل الأموال أو تمويل الإرهاب لأي سبب بغض النظر عن قيمتها أو انطباق إجراءات العناية الواجبة المبسطة عليها.

٤. وجود شكوك لدى الشركة حول صحة أو كفاية البيانات التي تم الحصول عليها مسبقاً من العميل بخصوص تحديد هوية العملاء.

٥. عند اجراء اي عملية تحويل الكترونية بغض النظر عن قيمتها.

ب. يجب على الشركة تطبيق كافة تدابير العناية الواجبة تجاه العملاء والمنصوص عليها في البند (ثانياً) اعلاه من هذه المادة، مع تحديد نطاق تلك التدابير باستخدام المنهج القائم على المخاطر والمشار إليه في المادة (٣) من هذه التعليمات.

رابعاً: على الشركة بذل العناية الواجبة تجاه العملاء الحاليين على أساس الأهمية النسبية والمخاطر، واتخاذ تدابير العناية الواجبة اللازمة تجاه علاقاتها الحالية معهم في الحالات المبينة أدناه وعلى أن تكون الشركة على علم فيما إذا كانت إجراءات العناية الواجبة قد اتخذت قبل ذلك وموعد اتخاذها ومدى كفاية البيانات التي تم الحصول عليها:

أ. عند تنفيذ عمليات بمبالغ كبيرة أو بطريقة غير معتادة.

ب. عندما يحدث تغير جوهري في آلية توثيق المعلومات الخاصة بالعميل.

ج. عندما تدرك الشركة أنه لا يتوفر لديها معلومات كافية عن أحد هؤلاء العملاء.

خامساً: يجب على الشركة التحقق من هوية العميل والمستفيد الحقيقي قبل او اثناء إقامة علاقة عمل مستمرة أو تنفيذ العمليات للعملاء العارضين من مصادر موثوقة ومحايدة مع الاخذ بالاعتبار ما يلي:

أ. يجوز تأجيل إجراءات التحقق من هوية العميل والمستفيد الحقيقي الى ما بعد اقامة علاقة العمل المستمرة وفقًا لما يلي:

١. أن يكون تأجيل إجراءات التحقق أمراً ضرورياً للحفاظ على إنجاز الأعمال العادية وبحيث لا يترتب على ذلك مخاطر غسل أموال أو تمويل إرهاب.

٢. أن تقوم الشركة بإنجاز إجراءات التحقق في أقرب وقت ممكن.

٣. أن تكون الشركة قد اتخذت الإجراءات اللازمة للسيطرة على مخاطر غسل الأموال أو تمويل الإرهاب بالنسبة للحالة التي تم فيها التأجيل ويشمل ذلك وضع حدود لعدد ونوع ومبالغ العمليات التي يمكن تنفيذها قبل اتمام اجراءات التحقق.

ب. على الشركة اعتماد إجراءات لإدارة المخاطر فيما يتعلق بالظروف التي يمكن فيها للعميل الاستفادة من علاقة العمل قبل اتمام عملية التحقق (مثال على ذلك، وجود قيود على عدد و/أو أنواع و/أو كمية العمليات التي يمكن القيام بها، ومراقبة العمليات المعقدة التي يمكن إجراؤها خارج المعايير المتوقعة لهذا النوع من العلاقة).

ج. في حال دخول الشركة في علاقة عمل مستمرة مع العميل قبل استيفاء اجراءات التحقق وعدم تمكن الشركة من استيفاء المعلومات لاحقا فيجب عليها انهاء هذه العلاقة واخطار الوحدة في حال وجود عملية يشتبه ارتباطها بغسل الاموال أو تمويل الارهاب وفقا للنموذج او الوسيلة المعتمدين لهذه الغاية.

سادساً: في حال عدم تمكن الشركة من استيفاء إجراءات العناية الواجبة بشأن العملاء، وعدم قدرتها على استيفاء المعلومات اللازمة يتعين عليها عدم الدخول في أي علاقة صيرفية مع العميل أو تنفيذ أي عمليات لصالحه، واخطار الوحدة في حال وجود عملية يشتبه ارتباطها بغسل الاموال أو تمويل الارهاب وفقاً للنموذج او الوسيلة المعتمدين لهذه الغاية.

سابعاً: في حال توفر اشتباه بغسل الأموال أو تمويل الإرهاب لدى الشركة واعتقادها لأسباب منطقية بأن تنفيذ عملية العناية الواجبة سوف ينبه العميل، يسمح للشركة بعدم استكمال هذه العملية على أن تقوم بإخطار الوحدة فوراً بالعملية التي يشتبه ارتباطها بغسل الأموال أو تمويل الإرهاب وفقا للنموذج او الوسيلة المعتمدين لهذه الغاية.

ثامناً: الاعتماد على الأطراف الثالثة:

أ. يجوز للشركة الاعتماد على أطراف ثالثة من أجل تنفيذ العناصر الواردة في البند (ثانيا) اعلاه من هذه المادة بشرط استيفاء المعايير المبينة أدناه، مع بقاء المسؤولية النهائية عن تدابير العناية الواجبة تجاه العملاء على عاتق الشركة التي تعتمد على الطرف الثالث:

١. يجب على الشركة أن تراعي التحقق من كون الطرف الثالث يطبق متطلبات العناية الواجبة تجاه العملاء وإجراءات العناية الواجبة المشددة تجاه العملاء السياسيين ممثلي المخاطر، ويراعي متطلبات الرقابة والاحتفاظ بالسجلات الواردة في هذه التعليمات مع الأخذ بعين الاعتبار المعلومات المتوفرة حول مستوى المخاطر في بلده.

٢. يجب على الشركة أن تتأكد من أن الطرف الثالث يخضع للتنظيم أو الرقابة أو الإشراف وخاضع في بلده لتشريعات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب ولديه سياسة مطبقة وضوابط كافية في هذا المجال واتخاذ ما يلزم من قبل الشركة لتقييم السياسات والإجراءات والأنظمة والضوابط المتعلقة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب لديه وبالاضافة لاتخاذ ما يلزم من إجراءات للتحقق فيما إذا تم اتخاذ أي إجراء بحقه بهذا الخصوص مع توفير ما يلزم من وثائق داخل مقر الشركة لإثبات ذلك وبحيث تبنى العلاقة على فهم كل مؤسسة لمسؤولياتها في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب بشكل واضح.

٣. يجب على الشركة التي تعتمد على طرف ثالث أن تحصل منه فوراً على المعلومات والمستندات الضرورية التي تتعلق بالعناصر الواردة في البند (ثانياً) اعلاه من هذه المادة وقبل بدء العلاقة أو استمرارها.
٤. يجب على الشركة أن تتخذ الخطوات المناسبة للتأكد من أن نسخ بيانات التعرف على العميل وغيرها من المستندات ذات العلاقة بمتطلبات العناية الواجبة تجاه العملاء سيتم توفيرها من قبل الطرف الثالث حال طلبها منه ودون تأخير.

ب. كما يجوز للشركة الاعتماد على أطراف ثالثة تكون من ذات المجموعة المالية من أجل تنفيذ العناصر الواردة في البند (ثانيا) اعلاه من هذه المادة بشرط استيفاء المعايير المبينة في الفقرات من (١) إلى (٤) من البند (ثامناً/ أ) من هذه المادة بالإضافة إلى المعايير التالية، مع بقاء المسؤولية النهائية عن تدابير العناية الواجبة تجاه العملاء على عاتق الشركة التي تعتمد على الطرف الثالث: -

١. تطبيق المجموعة المالية لمتطلبات العناية الواجبة تجاه العملاء وإجراءات العناية الواجبة المشددة تجاه العملاء السياسيين ممثلي المخاطر والاحتفاظ بالسجلات وبرامج مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب بما يتماشى مع ما ورد في هذه التعليمات بهذا الخصوص.
٢. أن تتم الرقابة على تطبيق المتطلبات الخاصة بالعناية الواجبة تجاه العملاء وإجراءات العناية الواجبة المشددة تجاه العملاء السياسيين ممثلي المخاطر والاحتفاظ بالسجلات وبرامج مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب على مستوى المجموعة المالية من جانب سلطة رقابية مختصة.
٣. خفض أي مخاطر مرتفعة خاصة بالدول على نحو كاف بواسطة سياسات المجموعة المالية المتعلقة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

المادة (٥): - إجراءات التعرف على هوية العميل والتحقق منها:-

أولاً: على الشركة وضع النظم الكفيلة للتعرف على هوية العميل والتحقق من صحتها بما يتفق مع المتطلبات المنصوص عليها في المادة (٤) أعلاه.

ثانياً: على الشركة الاطلاع على الوثائق الرسمية الأصلية للتعرف على هوية العميل أو صورة مصدقة عنها حسب الأصول والتحقق منها مع الحصول على نسخة من هذه الوثائق موقعة من قبل الموظف المختص لديها بما يفيد أنها نسخة طبق الأصل.

ثالثاً: يراعى في إجراءات التعرف على هوية الشخص الطبيعي ما يلي: -

أ. أن تشمل بيانات التعرف على هوية العميل اسمه الكامل وتاريخ ومكان ولادته وجنسيته وطبيعة عمله وعنوان إقامته الدائم وارقام هواتفه والغرض من علاقة العمل وطبيعتها والرقم الوطني وكامل المعلومات المتعلقة بوثيقة إثبات الشخصية للأردنيين والرقم الشخصي للأجانب ورقم جواز السفر لغير الاردنيين واذن الاقامة السنوي الصادر عن وزارة الداخلية او تصريح عمل ساري المفعول صادر عن الجهة المختصة في حال كان العميل من العمالة الوافدة وأي معلومات أخرى ترى الشركة أنها ضرورية لإتمام عملية التعرف على العميل.

ب. بالنسبة للأشخاص ناقصي أو عديمي الأهلية مثل القصر يتعين الحصول على المستندات المتعلقة بهم وبمن يمثلهم قانونا في العلاقة الصيرفية وذلك وفقا لأحكام الفقرة (أ) من البند (ثالثاً) من هذه المادة.
ج. في حال تعامل شخص مع الشركة بالوكالة عن العميل، يجب التأكد من وجود وكالة عدلية سارية المفعول مع ضرورة الاحتفاظ بالوكالة أو نسخة مصدقة عنها بالإضافة إلى التعرف على هوية الوكيل طبقا لإجراءات التعرف على هوية العميل المنصوص عليها في البند (ثانياً) من هذه المادة.

رابعاً: يراعى في إجراءات التعرف على هوية الشخص الاعتباري أو الترتيب القانوني ما يلي:-

أ. أن تشمل بيانات التعرف على الهوية اسم الشخص الاعتباري أو الترتيب القانوني، شكله القانوني، أسماء المالكين وعناوينهم، حصص الملكية، المفوضين بالتوقيع، عنوان المقر الرئيسي، طبيعة العمل ونوع النشاط الذي يمارسه، مقدار رأس المال، تاريخ التسجيل ورقمه، الرقم الضريبي، الرقم الوطني للمنشأة، أسماء المفوضين بالتوقيع وجنسياتهم، أرقام الهواتف الخاصة بهم، الغرض من علاقة العمل وطبيعتها وأسماء الأشخاص المعنيين الذين يشغلون وظائف الإدارة العليا لدى الشخص الاعتباري أو الترتيب القانوني، وأي معلومات أخرى ترى الشركة ضرورة الحصول عليها لإتمام عملية التعرف والاحتفاظ بها محدثة أولاً بأول .
ب. ضرورة الحصول على الوثائق الرسمية أو نسخ مصدقة عنها حسب الأصول التي تثبت تأسيس الشخص الاعتباري أو الترتيب القانوني وتسجيله لدى الجهات المختصة ومثالها عقد التأسيس والنظام الأساسي والشهادات الصادرة عن وزارة الصناعة والتجارة والتموين ووزارة التنمية الإجتماعية ودائرة مراقبة الشركات والشهادات الصادرة عن الغرف التجارية والصناعية وعلى أن تكون حديثة بالإضافة إلى ضرورة الحصول على شهادة رسمية صادرة عن الجهات المختصة في حال كون الشخص الاعتباري أو الترتيب القانوني مسجلاً في الخارج.
ج. الحصول على المستندات الدالة على وجود تفويض من الشخص الاعتباري أو الترتيب القانوني للأشخاص الطبيعيين الذين يمثلونه والغاية من علاقة العمل وطبيعتها والتعرف على هوية الشخص الطبيعي المفوض والمستفيد الحقيقي إن وجد طبقاً لإجراءات التعرف على هوية العميل المنصوص عليها في هذه التعليمات والتحقق من عدم وجود مانع قانوني يحول دون التعامل معهم والحصول على نماذج من تواقيعهم.
د. الحصول على معلومات حول الأحكام التي تنظم عمل الشخص الاعتباري أو الترتيب القانوني بما في ذلك هيكل الملكية والإدارة المسيطرة عليه والأحكام التي تنظم صلاحيات اتخاذ قرارات ملزمة للشخص الاعتباري وتستثنى الشركات المساهمة العامة من طلب البيانات المتعلقة بأسماء المالكين وحصص الملكية التي تقل عن (١٠ %) من رأسمال الشركة .

هـ. في حال التعامل مع الهيئات التي لا تهدف لتحقيق الربح سواء كانت مسجلة داخل المملكة أو خارجها يجب الحصول على كتاب من الجهات المختصة ذات العلاقة في المملكة بما يفيد تسجيل تلك الهيئات.

خامساً: على الشركة اتخاذ الإجراءات اللازمة للتحقق من صحة البيانات والمعلومات التي تم الحصول عليها من العملاء من خلال مصادر موثوق بها ومستقلة ومثال ذلك الاتصال بالجهات المختصة المصدرة للوثائق الرسمية لهذه البيانات والرجوع إلى الموقع الالكتروني لدائرة مراقبة الشركات ووزارة الصناعة والتجارة والتموين والمواقع الالكترونية الخاصة بالجهات المصدرة للمستندات والوثائق.

سادساً: التحقق فيما إذا كان الشخص يتصرف بالوكالة عن عميل او مستفيد حقيقي واتخاذ خطوات معقولة للحصول على بيانات كافية للتحقق من هوية ذلك الشخص وبحيث يتولد لدى الشركة القناعة بأنها على علم بهوية العميل أو المستفيد الحقيقي.

سابعاً: على الشركة الحصول من العميل على تصريح خطي يحدد فيه هوية المستفيد الحقيقي من العملية المراد اجراؤها وبحيث تتضمن معلومات التعرف على هوية المستفيد الحقيقي على الأقل ما يلي:

أ. إذا كان العميل من الاشخاص الاعتباريين:

١. هوية الشخص (أو الأشخاص) الطبيعي (إن وجدت)، والذي له حصة ملكية مسيطرة فعلية على العميل ضمن الشخص الاعتباري .
٢. في حال وجود شك حول التعرف على هوية الشخص الطبيعي أو عدم القدرة على التعرف عليه وفقاً للفقرة (١) من البند (سابعاً /أ) أعلاه ينبغي على الشركة التعرف على هوية الشخص الطبيعي الذي له سيطرة ضمن الشخص الاعتباري من خلال وسائل أخرى.
٣. في حال عدم التعرف على أي شخص طبيعي في إطار تطبيق الفقرتين (١) و(٢) من البند (سابعاً/أ) أعلاه ينبغي على الشركة تحديد واتخاذ الإجراءات المعقولة للتحقق من هوية الشخص الطبيعي ذي الصلة الذي يشغل موقع مسؤول إداري عالٍ ضمن الشخص الاعتباري.

ب. اذا كان العميل من الترتيبات القانونية:
١. الصناديق الاستئمانية: هوية الموصي او الوصي او الولي (حسب الاقتضاء) والمستفيدين او فئة المستفيدين لكل شخص طبيعي اخر يمارس سيطرة فعالة وفعلية على الصندوق.
٢. الانواع الاخرى من الترتيبات القانونية: هوية الاشخاص الذين يشغلون مناصب معادلة او ما شابه ذلك .

المادة (٦): على الشركة أن تولي عناية مشددة تتناسب مع درجة المخاطر في التعرف على العميل ونشاطه وذلك بإجراء التحليل والدراسات اللازمة للتحقق من مصادر الأموال والثروات للعملاء والمستفيدين الحقيقيين واتخاذ الاجراءات اللازمة للوقوف على خلفية الظروف المحيطة بأي من علاقات العمل والعمليات التي تتم واغراضها وأي إجراءات أخرى ضرورية للتحقق من طبيعة العملية بالإضافة إلى متطلبات العناية الواجبة المذكورة في المادة (٤) من هذه التعليمات وذلك في الحالات التالية:-

أولاً: العمليات الصيرفية التي تتم مع أشخاص ينتمون أو يتواجدون في دول لا تتوافر لديها نظم مناسبة لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب أو مع الأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين الذين ينتمون أو يتواجدون في دول ذات مخاطر مرتفعة والتي تدعو مجموعة العمل المالي المعنية بوضع معايير مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب إلى اتخاذ إجراءات بحق هذه الدول .

ثانياً: العمليات الصيرفية التي تتم مع الأشخاص السياسيين ممثلي المخاطر الأجانب وعلى أن تتضمن العناية المشددة ما يلي:

أ. وضع أنظمة ملائمة لإدارة المخاطر لتحديد فيما إذا كان العميل أو المستفيد الحقيقي من الأشخاص السياسيين ممثلي المخاطر.

ب. الحصول على موافقة الإدارة العليا للشركة قبل إقامة أية علاقات عمل مع هؤلاء الأشخاص أو الاستمرار فيها بالنسبة للعملاء الحاليين.

ج. اتخاذ تدابيرمعقولة لمعرفة مصدرالثروة أو الأموال للعملاء والمستفيدين الحقيقيين المحددين كأشخاص سياسيين ممثلي المخاطر.

د. القيام بالمتابعة المستمرة المعززة لعلاقة العمل.

ثالثاً: العمليات الصيرفية التي تتم مع الأشخاص السياسيين ممثلي المخاطر المحليين أو الأشخاص الموكلة اليهم أو الذين أوكلت اليهم مهام بارزة من قبل منظمة دولية وعلى أن تتضمن العناية المشددة ما يلي :

أ. اتخاذ تدابير كافية لتحديد ما اذا كان العميل أو المستفيد الحقيقي من هؤلاء الأشخاص.

ب. في حال وجود علاقة عمل ذات مخاطر عالية مع هؤلاء الأشخاص، فعلى الشركة تطبيق الإجراءات المبينة ادناه:

١. الحصول على موافقة الإدارة العليا للشركة قبل إقامة علاقة العمل أو الإستمرار فيها بالنسبة للعملاء الحاليين.

٢. اتخاذ تدابير معقولة لمعرفة مصدر الثروة أو مصدر الأموال للعملاء أو المستفيدين الحقيقيين المحددين كأشخاص سياسيين ممثلين للمخاطر.

٣. القيام بالمتابعة المستمرة المشددة لعلاقة العمل.

رابعاً: العمليات الكبيرة أو المعقدة بدرجة غير معتادة (غير الاعتيادية) أو أي عملية ترى الشركة وفقاً لتقديرها بأنها تشكل مخاطر مرتفعة بالنسبة لغسل الأموال وتمويل الإرهاب، وتعتبر من العمليات غير المعتادة ما يلي:

أ- العملية النقدية التي تزيد قيمتها عن (٢٠,٠٠٠) دينار أردني او ما يعادلها بالعملات الاجنبية وتعتبر العمليات النقدية التي تقل عن هذا الحد وتشير الدلائل الى أنها عمليات مترابطة بمثابة عملية نقدية واحدة.

ب- أي عملية اخرى ذات نمط غير اعتيادي وليس لها مبرر اقتصادي أو قانوني واضح أو لا تتوافق مع ملف العميل.

خامساً: العمليات الصيرفية التي تتم مع العملاء غير المقيمين.

سادساً: العمليات الصيرفية التي لا تتم وجها لوجه وخاصة التعامل الذي يتم باستخدام تقنيات تكنولوجية حديثة مثل شبكة الإنترنت أو باستخدام وسائل الدفع الإلكترونية وفي هذه الحالات يجب على الشركة وضع السياسات والإجراءات اللازمة وإجراء تقييم المخاطر قبل ممارستها أو استخدامها واتخاذ التدابير المناسبة لإدارة تلك المخاطر وخفضها.

المادة (٧): المجموعة المالية والفروع الخارجية:

في حال كانت الشركة ضمن مجموعة مالية فإنه ينبغي ان تكون المجموعة مطالبة بتطبيق برامج لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب على مستوى المجموعة، والتي ينبغي أن تنطبق، حسب الاقتضاء، على جميع الفروع والشركات التابعة التي تمتلك المجموعة أغلبية فيها. وينبغي أن تتضمن هذه البرامج التدابير التالية:

أولاً: إعداد السياسات والإجراءات والضوابط الداخلية والترتيبات المناسبة فيما يتعلق بالآتي:-

أ. إدارة الامتثال (من ضمنها تعيين مسؤول الامتثال على مستوى الإدارة).

ب. إجراءات الفحص المناسبة لضمان وجود معايير كفاءة عالية عند تعيين الموظفين.

ثانياً: وضع برنامج مستمر لتدريب الموظفين.

ثالثاً: إنشاء وحدة تدقيق مستقلة لاختبار النظام.

رابعاً: وضع سياسات وإجراءات لتبادل المعلومات المطلوبة لأغراض العناية الواجبة تجاه العملاء وإدارة مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

خامساً: توفير المعلومات المتعلقة بالعملاء والعمليات من الفروع والشركات التابعة إلى وظائف الإمتثال والتدقيق و/أو مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب على مستوى المجموعة، عندما يكون ذلك ضرورياً لأغراض مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

سادساً: توفير ضمانات كافية بشأن السرية واستخدام المعلومات المتبادلة.

المادة (٨):

أولاً: للبنك المركزي الأردني أن يقرر بموجب أوامر يصدرها لهذه الغاية الحالات التي يمكن للشركة إتباع إجراءات عناية مبسطة فيها كونها منخفضة المخاطر فيما يتعلق بغسل الأموال وتمويل الإرهاب.

ثانياً: في جميع الأحوال لا يجوز إتباع إجراءات عناية مبسطة لعمليات التحويل التي تتم بوسائل غير إلكترونية أو في حال الاشتباه بغسل الأموال أوتمويل الإرهاب أو في حالة وجود ظروف تنطوي على مخاطر مرتفعة.

المادة (٩): الحوالات: -

أولاً: تسري أحكام هذه المادة على كافة الحوالات الواردة والصادرة بما فيها الحوالات الالكترونية وبغض النظر عن قيمتها والتي ترسلها أو تستقبلها الشركة الخاضعة لهذه التعليمات.

ثانياً: على الشركة تعيين موظفين مسؤولين عن تنفيذ ومتابعة الحوالات ممن يتوفر فيهم الدرجة العالية من الكفاءة والمهنية والخبرة الكافية في هذا المجال مع مراعاة حصولهم على دورات وبرامج تدريبية متخصصة في المواضيع المتعلقة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

ثالثاً: التزامات الشركة المصدرة للحوالة: -

أ. يتوجب على الشركة عند اصدار الحوالة الحصول على معلومات كاملة من طالب إصدار الحوالة تشمل: اسم طالب إصدار الحوالة كاملا، الجنسية، الغرض من التحويل واسم المستفيد كاملا، العلاقة ما بين طالب اصدار الحوالة والمستفيد منها، وعنوان كل منهما وتصريح من طالب إصدار الحوالة بانه المصدر الحقيقي لها، الرقم الوطني ورقم وثيقة إثبات الشخصية للأردنيين، والرقم الشخصي للاجانب ورقم جواز السفر لغير الأردنيين أو رقم أي وثيقة معتمدة من قبل الجهات المختصة لهذه الغاية وضرورة التحقق من دقة هذه المعلومات بالإضافة إلى اتخاذ إجراءات العناية الواجبة الواردة في المادة (٤) من هذه التعليمات.

ب. توفير واستخدام نظام يتم بموجبه ترقيم الحوالات برقم مرجعي مميز لتسهيل الرجوع إلى الحوالة وتتبعها عند الحاجة لذلك.

ج. تزويد الجهة المتلقية للحوالة والسلطات الرسمية المختصة بالمعلومات عن الحوالات المصدرة أو المستلمة كاملة خلال ثلاثة أيام عمل كحد أقصى من تاريخ استلام طلب الحصول عليها.

د. الاستجابة فورا لأي أمر صادر عن السلطات الرسمية المختصة يلزمها باطلاعها على هذه المعلومات.

هـ. في حال قيام الشركة بإرسال الحوالات بالنيابة عن عملائها عن طريق البنك المرخص، يتعين عليها تزويده بالمعلومات والوثائق الخاصة بإجراءات العناية الواجبة لطالب إصدار الحوالة.

و. في حال عدم تمكن الشركة من استيفاء المتطلبات الواردة في البند (ثالثاً) من هذه المادة، فيجب على الشركة عدم تنفيذ/ إصدار الحوالة.

رابعاً: إلتزامات الشركة الوسيطة:

إذا شاركت الشركة كوسيط في تنفيذ الحوالة دون أن تكون مصدرة أو متلقية لها فإنه يتعين عليها ما يلي:

أ. ضمان بقاء كافة المعلومات المرفقة بالحوالة والخاصة بمصدر الحوالة والمستفيد منها مصاحبة لها عند التحويل.

ب. إذا عجزت الشركة كوسيط عن الإبقاء على المعلومات مرفقة بالحوالة لأسباب فنية فإنه يتعين عليها أن تحتفظ بكافة المعلومات المرفقة كما تلقتها من الشركة مرسلة الحوالة أو من شركة وسيطة أخرى لمدة خمس سنوات وذلك بغض النظر عن اكتمال هذه المعلومات أو نقصها، وبما يمكنها من تقديم المعلومات المتاحة لديها للبنك المرخص أوالشركة المتلقية وذلك خلال ثلاثة أيام عمل كحد اقصى من تاريخ طلبها.

ج. اتخاذ إجراءات معقولة، تتوافق مع المعالجة الآلية للتحويلات، من أجل تحديد الحوالات الدولية التي تفتقر للمعلومات المطلوبة عن طالب الإصدار أو المستفيد منها.

د. تبني سياسات وإجراءات فعّالة بشأن الحوالات الواردة التي لم تستكمل فيها المعلومات حول طالب إصدار الحوالة والمشار إليها في الفقرة (أ) من البند (ثالثاً) من هذه المادة بالاعتماد على تقدير درجة المخاطر في التعامل مع تلك الحوالات ومن ذلك طلب المعلومات غير المستوفاة من البنك المرخص أو الشركة مرسلة الحوالة أو تعليق الحوالة أو رفضها، بالإضافة إلى وضع إجراءات للمتابعة الملائمة.

هـ. في حال تلقي معلومات غير كاملة عن طالب إصدار الحوالة، على الشركة إخطار الجهة المتلقية للحوالة قبل القيام بالتحويل.

خامساً: التزامات الشركة المتلقية للحوالة:

أ. في حال قيام الشركة باستلام الحوالات فانه يتوجب عليها ما يلي:

١. اتخاذ إجراءات معقولة من أجل تحديد الحوالات والتي تفتقر إلى المعلومات المطلوبة عن طالب اصدار الحوالة أو المستفيد، والتي قد تشمل إجراءات المتابعة التي تلي التنفيذ أو إجراءات المتابعة وقت التنفيذ حيث يكون ذلك ممكناً.

٢. التحقق من هوية المستفيد والاحتفاظ بهذه المعلومات لمدة لا تقل عن خمس سنوات.

٣. وضع سياسات واجراءات مستندة الى المخاطر لتحديد متى يتم تنفيذ أو رفض أو تعليق التحويلات الماليه المفتقرة الى المعلومات المطلوبة عن طالب اصدار الحوالة أو المستفيد وعلى أن يكون رفض الحوالة مؤشراً يعتد به في تقييم الشركة لمدى وجود اشتباه في تلك العملية واخطار الوحدة بها فوراً.

ب. يتوجب على الشركة عند تسليم الحوالة الحصول على معلومات عن المستفيد من الحوالة تشمل: اسم المستفيد من الحوالة كاملا، الجنسية، محل الإقامة الدائم، والعلاقة ما بين طالب اصدار الحوالة والمستفيد منها ، تصريح من المستفيد من الحوالة عن المستفيد الحقيقي منها بالإضافة الى اتخاذ اجراءات العناية الواجبة الواردة في المادة (٤) من هذه التعليمات.

ج. في حال قيام الشركة باستلام الحوالات بالنيابة عن عملائها عن طريق البنك المرخص، يتعين عليها تزويده بالمعلومات والوثائق الخاصة بإجراءات العناية الواجبة للمستفيد من الحوالة .

د. بالنسبة للهيئات التي لا تهدف للربح، التأكد من حصولها على الموافقات اللازمة لورود الاموال لها وفق التشريعات النافذة في المملكة لتنظيم التعاملات المالية لهذه الجهات.

سادساً: على الشركة ان تراعي ما يلي عند التعامل بالحوالات الالكترونية:

أ. عدم تنفيذ الحوالات الالكترونية التي يكون فيها اسم طالب الاصدار او اسم المستفيد غير كامل او مختصر او غير مطابق لوثائق اثبات الشخصية.

ب. مقارنة الاسماء والحقول الواردة ضمن رسائل الحوالات الإلكترونية، سواء تمت من خلال اي نظام تراسل، مع قوائم الجزاءات المشار اليها ضمن المادة (١٥) من هذه التعليمات أو أي قوائم جزاءات اخرى تصدر بتعليمات خاصة من البنك المركزي الأردني.

ج. عدم تعديل او الغاء او تغيير اي معلومات في طلبات اصدار الحوالات الالكترونية او في رسائل هذه الحوالات، او استخدام اي نوع او شكل من الحوالات بهدف التهرب او تجنب التعرف على اية معلومات من شأنها ان تفرض على الشركة المستفيدة او الشركة الوسيطة رفض الحوالة او حجزها او الابلاغ عنها كعملية مالية مشبوهة.

سابعاً: فيما يتعلق بالتحويلات المجمعة:

أ. يتوجب على الشركة المصدرة لهذه الحوالات ارفاق الرقم المرجعي المميز لطالب إصدار الحوالة على نحو يمكن تتبعها بشكل كامل في الدولة المستفيدة وذلك شريطة ما يلي:

١. أن تحتفظ الشركة المصدرة المعلومات الكاملة عن طالب إصدار الحوالة والمستفيد المنصوص عليها في هذه التعليمات.

٢. أن يكون في مقدرة الشركة المصدرة تزويد الجهة المتلقية والسلطات الرسمية المختصة بالمعلومات المطلوبة كاملة خلال ثلاثة أيام عمل كحد اقصى من تاريخ استلام طلب الحصول عليها.

٣. أن يكون في مقدرة الشركة المصدرة الاستجابة فوراً لأي أمر صادر عن السلطات الرسمية المختصة يلزمها باطلاعها على هذه المعلومات.

ب. بالنسبة للحوالات التي ترد كتحويلات مجمعة فيتوجب على الشركة المستلمة اعتماد رقم مرجعي مميز للمستفيد من الحوالة على نحو يمكن تتبعها بشكل كامل وذلك شريطة ما يلي:

١. أن تحتفظ الشركة المستلمة بالمعلومات الكاملة عن المستفيد من الحوالة المنصوص عليها في هذه التعليمات.

٢. أن يكون في مقدرة الشركة المستلمة تزويد الجهة المصدرة والسلطات الرسمية المختصة بالمعلومات المطلوبة كاملة خلال ثلاثة أيام عمل كحد اقصى من تاريخ استلام طلب الحصول عليها.

٣. أن يكون في مقدرة الشركة المستلمة الاستجابة فورًا لأي أمر صادر عن السلطات الرسمية المختصة يلزمها باطلاعها على هذه المعلومات.
٤. على الشركة المستلمة أن تتأكد من أن الحوالات غير الروتينية لا يتم إرسالها كتحويلات مجمعة في الحالات التي من شانها أن تزيد من مخاطر غسل الأموال أو تمويل الإرهاب.

المادة (١٠): على الشركة القيام بالآتي: -

أولاً: توفير نظام ضبط ورقابة داخلية مناسب بالاستناد للمخاطر وحجم العمل يشتمل على الأمور التالية: -

أ. سياسة واضحة لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب مع تحديثها باستمرار، تتضمن إجراءات عمل تفصيلية مكتوبة لضبط ومنع العمليات التي يشتبه ارتباطها بغسل الأموال أو تمويل الإرهاب والإبلاغ عنها، يراعى فيها تحديد دقيق للواجبات والمسؤوليات بما يتفق مع أحكام التشريعات النافذة وبحيث تتضمن هذه السياسة تدابير منع استغلال التكنولوجيا الحديثة في غسل الاموال وتمويل الارهاب.

ب. الترتيبات المتخذة من الادارة العليا لضمان الامتثال للقوانين والتشريعات النافذة.

ج. على الشركة تبني سياسات واجراءات وضوابط لضمان أعلى المعايير عند تعيين الموظفين وذلك للتحقق من مدى ملاءمة الادارة العليا ومسؤولي الاخطار والموظفين الاخرين المعنيين بمكافحة غسل الاموال وتمويل الإرهاب وبحيث يتم التأكد بأن من يتم تعيينهم لم يسبق وأن تم إدانتهم بأي جريمة مخلة بالشرف والأمانة العامة أو تجريمهم في غسل الأموال أو تمويل الإرهاب.

د. وضع خطط وبرامج تدريب مستمرة للموظفين في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب تشتمل على الامور المبينة ادناه، مع الاحتفاظ بسجلات لكافة البرامج التدريبية التي تمت لمدة لا تقل عن خمس سنوات وبحيث تشمل أسماء المتدربين ومؤهلاتهم والجهة التي قامت بالتدريب سواء داخل المملكة أو خارجها:

١. نصوص القانون والتعليمات الصادرة بمقتضاه.
٢. اساليب غسل الاموال و تمويل الارهاب وكيفية اكتشافها.
٣. اجراءات الاخطار عن العمليات التي يشتبه بانها مرتبطة بغسل الاموال او تمويل الارهاب.
٤. السياسات والاجراءات والضوابط الداخلية المتبعة من قبل الشركة لمكافحة غسل الاموال و تمويل الارهاب وفق درجة المخاطر.

ثانياً: توفير إجراءات مكتوبة للعناية الواجبة والعناية المشددة بشأن العملاء المنصوص عليها في القانون والمواد (٤، ٥، ٦) من هذه التعليمات.

ثالثاً: توفير نظام آلي لدى الشركة يتيح الرقابة على العمليات المالية وتتبعها وإصدار تقارير تحذيرية يتم دراستها وتحليلها من خلال الموظفين المختصين بالامتثال، مع ضمان تقييم كفاءة النظام من قبل جهة محايدة.

رابعاً: توفير إجراءات مكتوبة للإيفاء بمتطلبات الاحتفاظ بالسجلات والمستندات المتعلقة بالعناية الواجبة بخصوص العملاء والأدلة المؤيدة عن العمليات المالية المحلية أو الدولية.

خامساً: تخصيص كادر مستقل ومؤهل ضمن دائرة التدقيق الداخلي ومزود بموارد كافية لاختبار الالتزام بالسياسات والضوابط الداخلية والإجراءات لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

سادساً: وضع السياسات التي تكفل قيام دائرة التدقيق الداخلي باستقلالية بتقييم أنظمة الضبط والرقابة الداخلية للتأكد من فاعليتها في مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب والتوصية للإدارة العليا / المفوضين بالتوقيع كلما دعت الحاجة بضرورة مراجعتها لاستكمال أي نقص بها أو تحديثها وتطويرها لزيادة كفاءتها وفاعليتها.

سابعاً: تدقيق وفحص العمليات المعقدة والعمليات التي لا يكون لها غرض اقتصادي أو قانوني واضح وتوثيق ما تم التوصل إليه من نتائج كتابياً والاحتفاظ بها لمدة خمس سنوات على الأقل وإتاحتها للوحدة وللسلطات المختصة عند الطلب.

ثامناً: التدقيق المستمر في العمليات التي تتم طوال فترة قيام العلاقة لضمان اتساق العمليات التي يتم إجراؤها مع ما تعرفه الشركة عن العملاء ونمط نشاطهم والمخاطر التي يمثلونها.

تاسعاً: على الشركة في حال التعامل مع المؤسسات المالية الأجنبية القيام بما يلي: -

أ. الحصول على موافقة الإدارة العليا /المفوضين بالتوقيع لديها عند إنشاء علاقة مع هذه المؤسسات.

ب. التحقق من وجود تعليمات وضوابط كافية صادرة عن جهات رقابية تتعلق بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب تحكم عمل المؤسسات المالية الأجنبية المنوي التعامل معها، وسمعتها في مجال مكافحة عمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب من خلال المعلومات المتاحة للعموم وفيما اذا كانت قد خضعت لتحقيق بشأن غسل الأموال أو تمويل إرهاب أو لإجراء رقابي من الجهات الرقابية.

ج. التحقق من وجود سياسات وأنظمة وإجراءات وضوابط تتعلق بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب داخل المؤسسة المالية الأجنبية المنوي التعامل معها وتقييمها وبحيث تتولد لدى الشركة القناعة بأن المؤسسة المالية الأجنبية لا تسمح بأن يتم استخدام حساباتها من قبل بنوك وهمية أو في تنفيذ عمليات مرتبطة بغسل الاموال أو تمويل الإرهاب، وبحيث تبنى العلاقة مع المؤسسة المالية الأجنبية على فهم كل طرف لمسؤولياته في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب بشكل واضح.

د. على الشركة عدم الدخول أو الاستمرار في العلاقة الصيرفية في حال تبين وجود تعاملات للمؤسسة المالية الأجنبية مع بنوك وهمية.

المادة (١١): الاحتفاظ بالسجلات والمستندات: -

على الشركة القيام بالآتي: -

أولاً: أن تحتفظ بالسجلات والمستندات لقيد ما تجريه من عمليات مالية محلية أو خارجية بحيث تتضمن البيانات الكافية للتعرف على هذه العمليات مع الاحتفاظ بهذه السجلات والمستندات بما في ذلك نتائج أي تحليل تم إجراؤه والسجلات المتعلقة بالعناية الواجبة بشأن العملاء المنصوص عليها في المادتين (٤، ٥) من هذه التعليمات لمدة خمس سنوات على الأقل من تاريخ إنجاز العملية أو إنهاء العلاقة الصيرفية حسب الاقتضاء.

ثانياً: أن تحتفظ بالسجلات وبالأدلة المؤيدة للعلاقات الصيرفية وملفات الحسابات والمراسلات التجارية المنصوص عليها في المواد (٤،٥،٦،٩) من هذه التعليمات وبما يتوافق مع القوانين المرعية في هذا المجال وبحيث تشتمل على الوثائق الأصلية أو صور عنها تكون مقبولة لدى المحاكم طبقا للتشريعات النافذة في المملكة والتعليمات الصادرة عن الوحدة لهذه الغاية وذلك لمدة خمس سنوات على الأقل من تاريخ انجاز العملية او إنهاء العلاقة الصيرفية حسب الاقتضاء.

ثالثاً: تطوير نظام متكامل لحفظ السجلات والمستندات المشار إليها في البندين (أولاً وثانياً) أعلاه وبما يمكنها من الرجوع لأي تقارير و/أو وثائق بمجرد طلبها منها ليتسنى إجابة طلب الوحدة والسلطات الرسمية المختصة لأي بيانات أو معلومات وتسهيل اطلاعها عليها بشكل متكامل وسريع خلال المدة المحددة لذلك وأن تكون سجلات العمليات كافية لتسمح بإعادة تركيب العمليات الفردية دليلاً للادعاء ضد النشاط الجرمي .

رابعاً: اتخاذ ما يلزم من اجراءات لضمان جاهزية النظام المشار اليه في البند (ثالثاً) أعلاه لتلبية المتطلبات المتعلقة بتوفير أي بيانات أو معلومات احصائية من شأنها قياس مخاطر غسل الأموال وتمويل الارهاب وفقاً للنماذج المعتمدة من قبل البنك المركزي الأردني لهذه الغاية.

المادة (١٢): الإخطار عن العمليات التي يشتبه بانها مرتبطة بغسل الأموال أو تمويل الإرهاب: -

أولاً: على الشركة القيام بالآتي: -

أ. تسمية ضابط امتثال تتوافر لديه المؤهلات العلمية والخبرات العملية المناسبة والدورات التدريبية ذات الاختصاص، والحصول على موافقة البنك المركزي الأردني على تعيينه.

ب. تحديد اسم من يحل محل ضابط الامتثال في حال غيابه مع إعلام الوحدة والبنك المركزي في حال تغيير أي منهما وعلى أن تتوفر فيه نفس شروط ومؤهلات ضابط الامتثال.

ج. وضع آلية مناسبة للتحقق من الالتزام بالتعليمات والسياسات والاجراءات الموضوعة لمكافحة غسل الأموال وتمويل الارهاب من قبل ضابط الامتثال المشار اليه أعلاه مع مراعاة التنسيق في مجال تحديد الصلاحيات والمسؤوليات في مجال مكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب.

د. إعداد ملفات خاصة بالعمليات التي يشتبه ارتباطها بغسل الأموال وتمويل الإرهاب تحفظ فيها صور الإخطارات عن هذه العمليات والبيانات والمستندات المتعلقة بها ويحتفظ بهذه الملفات لمدة لا تقل عن خمس سنوات من تاريخ الإخطار أو لحين صدور حكم قضائي قطعي بشأن هذه العمليات أيهما أطول.

هـ. عدم التأثير على استقلالية ضابط الامتثال أثناء تنفيذه لمهام عمله بأي شكل كان.

و. في حال اشتباه أي موظف لدى الشركة بارتباط أي عملية صيرفية بعملية غسل أموال أو تمويل إرهاب فعليه إبلاغ ضابط الامتثال.

ثانياً: يجب على ضابط الامتثال دراسة البلاغات التي ترده وأي حالات اشتباه تتبين له خلال ممارسته لمهامه وإبلاغ الوحدة فوراً عن العمليات التي يشتبه ارتباطها بغسل الأموال او تمويل الإرهاب سواء تمت هذه العمليات أم لم تتم وبغض النظر عن مبلغ العملية وذلك وفقاً للوسيلة والنموذج المعتمدين من قبل الوحدة لهذه الغاية وعليه التعاون مع الوحدة وتزويدها بالبيانات وتسهيل إطلاعها على السجلات والمعلومات لغايات قيامها بمهامها خلال المدة التي تحددها.

المادة (١٣):

أ- يحظر الإفصاح بطريق مباشر أو غير مباشر أو بأي وسيلة كانت عن إخطار الوحدة أو عن أي من إجراءات الإخطار التي تتخذ بشأن العمليات التي يشتبه ارتباطها بغسل الأموال أو تمويل الإرهاب أو عن أي من المعلومات المتعلقة بها.

ب- يحظر على كل من يطلع أو يعلم بطريق مباشر أو غير مباشر أو بحكم وظيفته أو عمله افشاء أي معلومات تم تقديمها أو تبادلها وفقا لأحكام القانون والانظمة والتعليمات الصادرة بمقتضاه بما فيها هذه التعليمات.

المادة (١٤): على الشركة تضمين العقد المبرم مع المحاسب القانوني بما يفيد التزامه بالتأكد من قيام الشركة بتطبيق أحكام القانون وقانون اعمال الصرافة النافذ وهذه التعليمات والقرارات الصادرة بمقتضاها جميعاً وبتقييم مدى كفاية سياسات وإجراءات الشركة المتعلقة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتضمين نتائج ذلك في تقريره مع ضرورة إعلام البنك المركزي فور اكتشافه لأي مخالفة لهذه التعليمات.

المادة (١٥): مع مراعاة أحكام التعليمات التي تصدر بالاستناد لأحكام القانون، على الشركة تنفيذ الالتزامات الواردة في القرارات الدولية ذات الصلة والواجبة النفاذ بما في ذلك جميع القرارات الصادرة تحت الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة والتي يتم إبلاغها بها من قبل البنك المركزي أو الجهات المختصة بهذا الخصوص.

المادة (١٦): مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد ورد النص عليها، تعاقب الشركة المخالفة لأحكام هذه التعليمات بالعقوبات المنصوص عليها في القانون وقانون أعمال الصرافة النافذ.

المادة (١٧): أحكام ختامية: -

أ- تلغى تعليمات مكافحة عمليات غسل الأموال وتمويل الارهاب الخاصة بشركات الصرافة رقم (٢٠١٠/٢) تاريخ ٢٠١٠/١٢/٣٠.

ب- يعمل بهذه التعليمات اعتباراً من تاريخه.

المحافظ

د. زياد فريز